mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الجنائز | الدرس)٣٦( )فصل في غسل الميت(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم حضر احدكم الموت ترك خير حقا على فصل وغسل الميت فرض كفاية. انتقل بعد ذلك الى الفصل التالي وذكره ليبين حكم تغسيل الميت - 00:00:04

وصفة ومن الذي يغسل الميت؟ وماذا يشترط حتى تصح او يصح تغسيل الميت؟ وما الذي يسن ان يفعل عندما يغسل الميت نعم وغسل الميت فرض كفاية. غسل الميت من فروض الكفايات لقوله عليه الصلاة والسلام اغسلنها - 00:00:55

ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وقوله للذي وقصدت راحلة راحلته اغسلوه بماء وسدر فهو من فروض الكفايات التي يجب ان يقوم بها بعض المسلمين وهي من حقوق المسلم الميت - 00:01:16

وشرط في الماء الطهورية والاباحة. يشترط في الماء الذي يغسل فيه الميت ان يكون طهورا وان يكون مباحا كما يقال لمن اراد ان يغتسل من جنابة لابد ان يكون الماء طهورا - 00:01:34

ولابد ان يكون مباحا فان كان مغصوبا فانه لا يغتسل به وكذلك الميت لا بد ان يؤتى بماء طهور مباح نعم لو انه اتى بماء غير مباح المذهب انه لا يصح - 00:01:52

لابد ان يأتي بماء مباح وتقدمت المسألة في كتاب الغسل. والخلاف هناك كالخلاف هنا. والراجح هناك كالراجح هنا. نعم وفي الغاسل الاسلام والعقل والتمييز. نعم. اشترط لمن اراد ان يغسل ميتا ان يكون مسلما - 00:02:10

وان يكون عاقلا وان يكون مميزا لان التغسيل عبادة وهذه شروط اه في صحة كل عبادة لكن لو لم يوجد الا كافر فان المسلم الميت لا يترك والافضل ثقة عارف باحكام الغسل. نعم الافضل في تغسيل الاموات - 00:02:28

ان يكون المغسل ثقة حتى يقوم بالواجب من غير اخلال ويستر عورة الميت. وايضا ان يكون عارفا باحكام الغسل حتى يأتي بالغسل على الوجه المشروع. نعم اولى به وصيه العدل. الاولى عند عند التشاح - 00:02:52

من الاحق بتغسيل الميت عند التشاح؟ قالوا اولا نقدم الوصي اذا اوصى الميت ان ان يغسله فلان فهو المقدم غيره كما اوصى ابو بكر ان تغسله اسماء بنت عميس امرأته فقد فقدمت - 00:03:12

واذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا. نعم اشار الان الى كيفية تغسيل الميت. اذا اراد ان يغسل الميت فليتبع الطريقة المذكورة تغسيل الميت تغسيل الحي كغسل الحي خلاصته ان يبدأ بالوضوء - 00:03:30

ثم ان يبدأ بغسل النجاسة التي فيه. ثم بالوضوء ثم بعد ذلك يغسل ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن هذا خلاصته لكن عند ذلك في تخصيص يذكره المؤلف اذا شرع - 00:03:51

واذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا. من اراد ان يغسل الميت فيجب عليه ان يستر عورته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي لا تبرز فخذك ولا تنظر الى عورة او الى فخذ حي ولا ميت - 00:04:10

فيستر عورته من السرة الى الركبة ثم يجعل بقية الجسد مكشوفا. حتى يغسله. هذا اذا كان الرجل يغسل رجلا طيب لو غسل الرجل امرأة او لو غسل الرجل امرأة قال الاصل انه لا يغسل الرجل امرأة وانما تغسله امرأة - 00:04:28

وانما تغسلها امرأة مثلها وسيأتي هذا الكلام عليه. لكن المقصود هنا ان يستر عورته التي يجب ان تستر عند في النظر نعم ثم يلف على

يده خرقة فينجيه بها ثم يأخذ خرقة - 00:04:48
فيضعها اين في اليد اليمنى ولا اليسرى في اليد اليسرى وينجيه بها يعني يزيل النجاسة عن القبل والدبر نعم ويجب غسل ما به من نجاسة. اذا كان في بقية بدنه نجاسة فانه يزيلا كان تكون فيه دماء - 00:05:06
اه نجسة او امور نجسة فانه يزيلها مثل ما يفعل من اراد ان يغتسل من الجنابة يبدأ اولا بازالة النجاسة ثم بعد ذلك يتوضأ وضوءه للصلاة ثم بعد ذلك يغتسل. نعم - 00:05:29
ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين نعم وسن الا يمس سائر بدنه الا بخرقة مباشرة مس العورة مباشرة مس العورة لمن بلغ سبعا وكذا من باب اولى من بلغ - 00:05:45
اه خمسة عشرة المغسل ما يباشر الاعضاء بالمس ما حرم النظر اليه يحرم لبسه الا لحاجة فاذا كانت النجاسة تزول بامرار الماء ذلك فان لم تزل الا بلمس اماكن العورة المغلظة - 00:06:07
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وللرجل ان يغسل زوجته وامته وبنتا دون سبع وللمرأة غسل غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع. يجوز للرجل ان يغسل زوجته وامته - 00:06:33
ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها لان علائق النكاح ما تنقطع بالوفاة ولذلك اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر رضي الله عنه وغسل علي فاطمة ولم ينكر ذلك منكر من الصحابة رضوان الله عليهم - 00:06:53
وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة هذه قاعدة اذا اختل عليك او لم تعرف التفاصيل في تغسيل الميت ارجع الى غسل الجنابة حكم ما يجب وما يستحب في تغسيل الميت هو هو في تغسيل الجنابة في غسل الجنابة - 00:07:13
خلاصته ان تزال النجاسة ينجى ثم بعد ذلك يتوضأ او يوظأ وضوءه للصلاة ثم بعد ذلك يفاض الماء على جسده يبدأ رأسه ويراعى الجنب الايمن يكرر ذلك ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأى الحاجة لذلك - 00:07:33
لكن لا يدخل الماء في فمه وانفه بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه. المغسل اذا اراد ان آآ ان يوضأ المغسل فلا يدخل الماء الى فمه وانفه لان الماء اذا دخل الى الفم والانف استطلق البطن. فخرج من الدبر او القبل الماء - 00:08:00
لان البطن خلاص ما معه شيء ليس فيه قوة تمسكه فيستمر الماء يخرج فيحتاجون ان يعيدوا تكسيله ثالث وعاء وسابعة وهكذا وانما يضع معه قطنة او خرقة مبللة بالماء ثم يفرك بها داخل فمه وداخل - 00:08:30
يقوم هذا مقام المضمضة والاستنشاق ويكره الاقتصار في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء. نعم تغسيل الميت لو اقتصر على غسلة واحدة معممة يعني عمت البدن اجزأ لكن ذلك مكروه - 00:08:52
ودليل الكراهية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام عطية لما ماتت ابنته اغسلنها ثلاثا فبدأ بالثلاث هذا هو الاكمل والافضل والنقص عن الثلاث خلاف السنة. وهذا ميت لا يملك من امره شيئا. والمسلم مأمور باكرامه. مأمور بتحسين غسله - 00:09:15
مأمور بتحسين اه تكفينه اذا اقتصر على غسلة واحدة ان لم يخرج منه شيء اجزأ مع الكراهة. طيب لو خرج منه شيء فانه لا يجوز له ان يقتصر على غسلة واحدة - 00:09:35
لابد ان يعيد الغسل مرة ثانية ويزيل النجاسة فان خرج وجب اعادة الغسل الى سبع. اذا غسل الميت ثم بعد تغسيله المرة الاولى خرجت خرجت النجاسة من السبيلين وجب اعادة الغسل - 00:09:54
الى الثالثة فان اه انقطع انقطعت النجاسة اكتفى بها. والا زاد الى خمس فان لم تنقطع زاد الى سبع فان لم تنقطع اكتفى بالسبع لان الغسل حصل ثم بعد ذلك يوضئه وضوءا فقط. نعم - 00:10:14
فان خرج بعدها حشي بقطن فان لم يستمسك حر ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا ولا غسل. واضح المعنى اذا غسل سبعا فان لم يستمسك فان لم يستمسك بطنه وخرجت منه النجاسة فان الغسل يكفي - 00:10:37
ويبدأ بازالة ما في السبيلين حتى يزول ثم يعيد الوضوء فقط وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا ولا الغسل. اذا خرج من الميت شيء بعد تكفينه يعني بعد غسله وتكفينه - 00:11:02

فانه لا يلزمهم ان يعيدوا الوضوء الغسل لانهم استفرغوا غسلوا سبعا ازالوا النجاسة وكفنوه واتوا بالواجب وهذا ليس تغسيل صلاة ولكنه امر من النبي صلى الله عليه وسلم. والتغسيل هنا للتطهر لتطهيره هو وايضا امتثال - 00:11:20
لامر الله عز وجل. ولذلك اذا خرج بعد تكفين الميت وبعد غسله سبعا خرج منه شيء فانه لا يحل كفنه ولا يلزم ان يعاد غسل السبيلين وانما يكتفى بذلك. نعم - 00:11:47
ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ام عطية اغسلنا ثلاثا او خامسا او سبعة او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك لكن كل ذلك قبل التكفين وشهيد المعركة والمقتول ظلما. طبعا سينتقل الان الى بعض المسائل لكن - 00:12:05
الان هذه الاحكام التي رأيناها هي في حق الميت تلحظ فيها اولا اكرام الشريعة لاموات المسلمين حتى وهم اموات لهم حرمة ولهم حقوق وقد قال عليه الصلاة والسلام كسر عظم الميت ككسره حيا. وقال يا صاحب السبتيتين القي عنك سبتيك - 00:12:25
وقال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه تخلص الى جلده خير له من ان اهون من ان يجلس على قبر حرمة الميت لا تزول حرمة المسلم لا تزول بالوفاة - 00:12:47
وكذلك ايضا نلحظ ان الانسان اذا خرجت روحه اصبح جسده خاويا مثله يعني لا يستطيع ان ينفع ولا يضر نفسه هذا يدلك على حقارة هذه الحياة الروح تنتقل من عالم الى عالم لكن يبقى جسد الانسان - 00:13:03
بين يدي المغسل يقلبه لا يستطيع ان اه يستر عورته ولا ان يمنع شيئا ابدا هذه هي الحياة لذلك الموفق الذي يعمل فيما وراء الحياة المستقبل الحقيقي ليس هنا كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة - 00:13:22
المستقبل متى؟ فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز لو ان الناس عقلوا هذا الامر لعلموا ان بقائهم في هذه الحياة غنيمة عمارة الاخرة وليس لعمارة الدنيا. نسأل الله ان يوقظ قلوبنا وان يرزقنا حسن الاستعداد. نعم - 00:13:43
وشهيد المعركة والمقتول ظلما. لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه. ويجب بقاؤه بقاء دمه عليه دفنه في ثيابه. نعم اشار هنا الى شهيد المعركة يغسل كما يغسل الاموات ليكفن كما يكفن الاموات - 00:14:04
هل يصلى عليه كما يصلى على الاموات هل يدفن بثياب غير الثياب التي قتل بها هل تزال الدماء التي لطخت بدنه ام لا الذي دلت عليه الادلة ما اشار المؤلف اليه - 00:14:23
ان غسيل ان ان شهيد المعركة ان شهيد المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه. ولا تزال الدماء التي لطخت بدنه ولا ثيابه وقد جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:42
امر بقتل احد امر بدفنهم بدمائهم ولم يصلي عليهم ولم يغسلهم ولم يغسلهم وهذا هو الاظهر في هذه المسألة وهو الذي دلت عليه الادلة. وما عارضه من الادلة اما انها احاديث ضعيفة - 00:15:01
او انها احاديث عنها اجوبة عديدة. وهذا خلاصة هذه المسألة بقي عندنا المقتول ظلما هل يلحق بشهيد المعركة ام لا قولان لاهل العلم المذهب انه يلحق به. ولذا نص عليه وقال والمقتول ظلما - 00:15:21
قال لقوله عليه الصلاة والسلام ومن قتل دون نفسه فهو شهيد المقتول ظلمة الحقوه بذلك وخالف في ذلك بعض اهل العلم هم قالوا لانه شهيد ويأخذ احكام الشاهدون من اهل العلم من خالف في ذلك وقال ان عمر رضي الله عنه قتل غدرا - 00:15:41
وقتله كان ظلما ومع ذلك غسل وصلى عليه المسلمون فدل على ان الحكم في عدم التغسيل والتكفين والصلاة انما هو لمن قتل في المعركة وهل كل معركة تأخذ هذا الحكم؟ هذه مسألة طويلة بين اهل العلم - 00:16:02
وظاهر كلام المؤلف ان المعارك المشروعة تأخذ نفس هذا الحكم. بمعنى عندنا القتال بين المسلمين والكفار هذا الجهاد لا شك فيه طيب يأخذ نفس هذا الحكم في غزوة بدر وغزوة احد وغزوة الخندق وغيرها - 00:16:22
والقتال الذي يكون بين اهل العدل وبين اهل البغي هذا قتال شرعي لكن هل يأخذ نفس الحكم او لا؟ هذا موطن نزاع بين اهل العلم وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى - 00:16:40
الاطلاق هنا وهي مسألة مشهورة بين اهل العلم نعم وان حمل فاكل او شرب او نام او شهداء ثلاثة اقسام. القسم الاول شهيد في الدنيا

والاخرة. وهو من قتل في - 00:16:56
سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا. فهو في الدنيا يأخذ احكام الشهداء وفي الاخرة يأخذ اجورهم ومنازلهم والقسم الثاني شهيد في الدنيا وليس شهيدا في الاخرة. في الدنيا يأخذ احكام الشهداء وفي الاخرة ليس له اجر الشهيد. وهو من قاتل رياء - 00:17:12
وسمعة فهذا في الاخرة لا يأخذ اجر الشهيد والثاني وفي الدنيا لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ففاته الخيران. والثالث من يأخذ احكام الشهيد في الاخرة ولا يأخذها في الدنيا - 00:17:30
وهذا المبطون والمطعون والغرق والحرق والمرأة تموت بجمع بعض المسائل يختلف فيها كما اشرنا في المقتول ظلما او غيرها وان حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا - 00:17:47
او قتل وعليهما هنا اشار الى مسألة من اصيب في المعركة ثم مات بجراحه مات متأثرا بالجراح فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون مات متأثرا بالجراح بعد مدة قصيرة لم يتسنى له الاكل ولا الشرب كانت جراحه خطيرة - 00:18:10
فلم تستقر حياته فهذا يعامل معاملة شهيد المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه لانه مات بقتل الكفار والحالة الثانية ان تستقر حياته فهذا اه يغسل ويكفن ويصلى عليه. طيب ما الضابط في هذا - 00:18:34
المؤلف وهو المذهب اشار الى ضابط قالوا اذا حصل شيء من احد هذه الحالات علمنا ان حياته قد استقرت بعد الجراح يشرب او يأكل او ينام او يبول او يتكلم او يعطس او يطول بقاؤه - 00:18:57
هذا يغسل ويكفن كما فعل مع سعد ابن معاذ رضي الله عنه لما جرح في غزوة الخندق وحمل الى المسجد فجعل في خيمة انفجر عليه جرحه فمات فغسل وكفن وصلي عليه كما جاء في الصحيحين - 00:19:17
او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره. نعم. قالوا لو قتل وعليه جنابة او قتلت المرأة وعليها ما يوجب الغسل كأن تكون حائضا قد طهرت لكن ما تيسر - 00:19:37
ان تغتسل قالوا لابد ان يغسل حتى ولو كان شهيدا واستأنسوا بتغسيل الصحابة حنظلة ابن ابي عامر قد سمي غسيل الملائكة. نعم وسقط لاربعة اشهر كالمولود حيا. السقط يطلق على المولود قبل تمامه - 00:19:53
هذا هل يغسل ويكفن ويصلى عليه ام لا؟ نقول السقط لا يخلو من حالتين كما اشار المؤلف اليه. وهذا هو الابهر قد دلت على ذلك الاثار. اولا ان يستهل صارخا - 00:20:16
يعني يخرج من بطن امه ويصرخ ثم يموت. فهذا اذا استهل اه صارخا غسل وكفن وصلي عليه بالاجماع والحالة الثانية الا يستهل صارخة يخرج ميت فهذا لا يخلو من حالتين - 00:20:31
الحالة الاولى الحالة الاولى اذا بلغ اربعة اشهر فما فوق فهذا كالمولود يغسل ويكفن ويصلى عليه واذا لم يبلغ فانه لا يفعل معه ذلك ودل على ذلك الاثار كما روي عن ابن مسعود انه قال انه ينفخ فيه الروح لاربعة اشهر - 00:20:51
ينفخ فيه الروح لاربعة اشهر. فاذا نفخت فيه الروح فهو نفس ويغسل ويكفن ويصلى عليه. نعم ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا ولا يكفنه. ولا يصلي عليه ولا يتبع ولا يتبع جنازته - 00:21:20
لعدم من يواريه. نعم التغسيل والتكفين الصلاة انما هي خاصة باموات المسلمين اما اموات الكفار على شتى طوائفهم حتى اليهود والنصارى فان اه جنائزهم امواتهم لا يجوز للمسلم ان يكفنها ما تكفن - 00:21:40
وكذلك لا تغسل ولا يصلى عليها ولا تتبع جنائزهم. لكنهم يوارون بمعنى يدفنون يبعدون عن وجه الارض كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى بدر حينما امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر - 00:22:01
لكنهم لا يغسلون ولا يكفنون ولا بأس اذا احتاجوا ان يلفوهم بخرق ان يحملوهم بالخرق ويجعلونهم في في الحفر قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي لما اخبره عن وفاة ابيه ابي طالب قال - 00:22:21
اذهب فوارئ اباك. نعم - 00:22:43